ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في تلك الامور
فقول السكاكي ان التعريض تارة يكون على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز لم
يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر
الوهم اليه مما نقله المص هنا وصرح به الشريف بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة
صحيحة فلا بد ان يكون حقيقة فيها او مجازا او كناية وقد غفل عن مستتبعات
التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا
ولا كناية لانها مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض
به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون
مستعملا فيه انما قصد اليه من السياق بجهة التلويح والاشارة الى ان قال
بل اراد السكاكي ان التعريض قد يكون على طريقة الكناية في ان يقصد به المعنيان
معا واحدهما باللفظ والثاني بالسياق وقد يكون على طريقة المجاز في ان
يقصد به المعنى التعريضي فقط وللتنبيه على هذا المعنى زاد لفظ السبيل
اه مع بعض حذف   وانت تريد بنا الخطاب من آذيتني فستعرف
ليكون اللفظ علة لا تريد   وان اردتهما اي بنا الخطاب بقرينة
قوله قبل وانت تريد بنا الخطاب وظاهره استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي
والمعنى المجازي وهو ممتنع عند هؤلاء الا ان يقال ارادة المعنى
الحقيقي هنا للانتقال الى غيره وان كان كل منهما هنا مقصودا بالاثبات
والفضلاء لا يسمحون بذلك كما في ابن قاسم وقال الفنري لم يرد بما ذكره
انه يجوز لك ان تريد تارة بضمير المخاطب في آذيتني فستعرف غير المخاطب
وحده فيكون مجازا وان تريد به اخرى المخاطب وغيره معا فيكون كناية
اذ ليس بين المخاطب وغيره لزوم يعتبر في الكناية او المجاز بل اراد ان
الكلام المذكور يدل عرفا على تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزمه لزوما
عرفيا تهديد المؤذي مطلقا فاذا اردت تهديد المخاطب مع تهديد موذ
آخر كان كناية وان اردت به تهديد غيره فقط كان مجازا مركبا اه وقول
الشارح وتحقيق ذلك الى اخره يدل على ما قاله الفنري   اطبق اي اجمع من

قوله

قوله اطبق القوم على الاسم اجمعوا اه من اطول   اطبق البلغاء قال الشارح المحقق
والسيد السند في شرح المفتاح يراد بالبلغاء علماء البيان على ما هو الظاهر لانهم
الذين يعلم منهم الاجماع ويمكن ان يراد جميع البلغاء ويجعل اجماع اهل
السليقة بحسب المعنى حيث يعتبرون هذه المعاني في موارد الكلام
وان لم يعلموا هذه الاصطلاحات اه من اطول   على ان المجاز الخ يرد على
كون المجاز ابلغ من الحقيقة ان منه المجاز الغير المفيد وهو لفظ المقيد
المراد به المطلق فانه اذا انظر الى ما اريد بهذا القبيل من المجاز كان
قائما مقام احد المترادفين فكما ان احد المترادفين اذا اقيم مقام
الاخر لم يقصد به معنى اخر بل ذلك المعنى بعينه فلا يعد مفيدا كذلك
المشفر اذا اقيم مقام الشفة لم يقصد به الا تلك الحقيقة اعني
العضو المخصوص فلا يترتب على قيامه مقام الشفة فائدة
بخلاف اطلاق الاصابع على الانامل فانه يفيد مبالغة وكذا اطلاق
اليد على القدرة يفيد تصويرها بصورة ما هو مظهر لها والمجاز
الغير المفيد لا يكون ابلغ من الحقيقة كيف ولا يصدق في حقه انه كدعوى
الشيء ببينة فليحمل المجاز على المجاز المفيد اه من اطول مع بعض
تلخيص   ابلغ يقال بنا ابلغ اي مبالغ فيه كثيرا فالمعنى ان المجاز
والكناية مما بولغ فيه مبالغة اكثر حيث توقف في تقرير معنيهما
وتحقيقهما فقوله ابلغ شاذ من وجهين احدهما انه اخذ من المزيد كقولهم
هو اعطاهم للدينار والدرهم وثانيهما انه بمعنى المفعول ولكن ان تجاوز
الشذوذ الثاني الى التجوز في وصف اللفظ بكونه مبالغا في تقرير معناه
وتحقيقه وانما لم يجعلوا الابلغ من البلاغة فيكون المعنى ان كلاما فيه
كناية او مجاز ابلغ من كلام فيه الحقيقة الصرفة ويكون وجه الابلغية كونه
اكثر مبالغة لان كثرة المبالغة لا توجب البلاغة مطلقا بل في مقام يستدعي
المبالغة فرب حقيقة ابلغ من المجاز لوقوعها في مقام لا يستدعي
المبالغة اه من اطول ولا يرد على اخذ ابلغ من المبالغة ان المجاز والكناية